

مشكل الآثار (231) " حكم العزل و الغيلة " للشيخ مصطفى

العدوي تاريخ 2202 9 7

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اتفضل. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الامين صلى الله عليه وسلم وبعد. ابتداء ارحب بشيخنا فضيلة الشيخ ابي عبدالله مصطفى ابن العدوي حفزه الله - 00:00:00

تعالى ونفع الله به البلاد والعباد. واياكم واياكم. ومع كتاب مشكل الآثار للامام الطحاوي رحمه الله تعالى المسألة الاولى اورد الامام الطحاوي رحمه الله تعالى اشكالا يتعلق بمسألة العزل. فاورد رحمه الله تعالى الاحاديث التي - 00:00:20

يستفاد منها النهي كقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن العزل فقال ذلك الوأد في سم اورد رحمه الله تعالى الاحاديث التي يستفاد منها الاباحة كقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:41

عليكم الا تعزلوا. وعن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل. فكيف نجمع بين هذه الاحاديث وما حكم العزل؟ وهل للرجل ان يعزل بغير اذن زوجته؟ نستمع لشيخنا سده الله تعالى. وسددك الله بركة فيك يا ابا البخاري. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:01:01

فعن معنى العزل اولا العزل ان يجمع الرجل زوجته او امته فاذا اراد ان يقذف المني نزع العضو وقذف المني خارج الرحم في هذا العزل حكم قال جابر كنا نعزل والقرآن ينزل اي لم ينهانا النبي - 00:01:31

صلى الله عليه وسلم عن العزل لو كان حراما لنهيته. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوا. انهما من نفس كائنة الا وستكون او كما قال. قوله - 00:02:05

عليكم الا تفعلوا محتمل لامرين. لا عليكم الا تفعلوا. احتمل للمنع واحتمل الاباحة الشاهد من هذا اذا كانت هناك نصوص مشككة نتجه الى النصوص التي ليست بمشككة يعني اذا اشتبه امر نتجه الى الامر الواضح في هذا الصدد. سئل النبي عن العدل قال ذاك الوأد الخفي لو سلم من الاشكالات - 00:02:25

الفنية الحديثية لانه اه سند هدوء احاديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل نقول في الجمع النصوص المبيحة والنصوص الحاضرة الجمع بينها يفيد ان الحاضر على الكراهة ليست على التحريم كما هو المعتاد في اي امر او اي نهى النهي الامر في الاصل للوجوب لكن قد ينصرف عن الوجوب اذا صرفه - 00:02:55

صارف تحية المسجد مسلا اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين. صرف بان النبي سئل هل عليه غيرها؟ قال لا الا ان تطوع فهذا وجه الجمع المشهور بين العلماء في مثل هذه المسائل كانت هناك نصوص ظاهرها المنع. ونصوص فيها الاباحة - 00:03:25

يجمع ان المنع يتنزل على الكراهة باختصار شديد. عند جمهور العلماء العزل مكروه وليس بمحرم. وقد سئل النبي عليه السلام وجاءه رجل قال اني اعزل عن امرأتي فقال من من نفس النفوس - 00:03:45

الا وهي كائنة ان لها ما قدر لها. فعزل فحملت ايضا. حملت ايضا لانه انت تعزل احيانا خلاص تجلس شهرين شهرين بعدين رغم انك تخرج نقطة مني وليس من كل ماء يكون الولد يكون هذه بتقدير الله الولد الذي قدره الله سبحانه - 00:04:05

وتعالى. فالعزل حكمه مكروه جائز مع الكراهة. نعم. والكراهية لاهل الاخر لاننا امرنا بالاستكثار من استحباب الاستكثار من النسل. نعم.

احسن الله اليكم شيخنا. واليكم. هل للرجل شيخنا ان يعزل بغير اذن زوجته - [00:04:25](#)

هل الرجل له ان يعزل بغير اذن زوجته؟ نعم هناك يقول قرب السماعه من فمك احيانا يسمعون آآ اقول وبالله تعالى التوفيق الامة
يجوز العزل عنها بغير عند الجمهور من العلماء عند الجمهور من العلماء. الحرة يرى جماهيره - [00:04:45](#)
العلماء ان الحر لا يعزل عنها الزوج الا باذنها. لا يعزل عنها الزوج الا باذنها، خلف في ذلك طائفة من العلماء كالشافعية لانهم لا يرون ان
الجماع في الاصل واجبا يروونه مستحبا - [00:05:15](#)

الا اذا خشي الضرر على المرأة فمن ثم قالوا اذا كان الجماع من اصلي ليس بواجب فمن ثم اذا فليس بمحرم لكن على العموم قالوا
بالكراهة اذا لم يقولوا بالمنع قالوا بالكراهة. التعبير على حديث نهى - [00:05:35](#)
ان يعزل عن الحرة الا باذنها. وهو حديث ضعيف. فلا تعويل عليه اذا. ولكن النظر الى الضرر والضرار فالنبي قال لا ضرر ولا ضرار.
فاذا كان العدل سيضر بها اي نوع من انواع الضرر. آآ - [00:05:55](#)

فلا ضرر ولا ضرار. فلذلك جنح العلماء او جمهورهم الى منع آآ العزل عن والا باذنها لكن ما ادري قولهم على التحريم والكراهة الذي
نقله ابن عبد البر يا شيخ سيد عبد البر المتسلل الخطوة وسريع الخطى في الحكم بالاجماع في ادعاء الاجماع. فهل ابن عبد البر
نقل عن - [00:06:15](#)

جماهير الاجماع للتحريم او الكراهة. يعني مستقر كجواب اجيب به بعد بحثي ان على الكراهة. نعم للضرر الذي قد يلحق بالمرأة واذا
حدث ضرر يقيني فقد يصل الامر في بعض الحالات الى التحريم والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا بارك الله فيكم - [00:06:43](#)
الاشكال الثاني الذي اورده الامام الطحاوي رحمه الله تعالى يتعلق بحكم الغيلة. فاورد رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغيلة. ثم اورد رحم رحمة الله عليه - [00:07:03](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم. ففي
حديث ابن عباس قال نهى النبي عن الغيلة. في حديث ابن عباس - [00:07:23](#)
آآ انها جزم او لقد هممت ان انهى. حديث ابن عباس بالجزم. مرسلآآ ماشي مفهوم مفهوم. اتفضل وفي هذا الحديث قال لقد هممت
ان انهى فكيف يجاب عن هذا الاشكال؟ وما معنى الغيلة؟ وما حكمها؟ بارك الله فيك - [00:07:43](#)

الغيلة للعلماء فيها قولان. القول الاول ان الغيلة جماع المرأة وهي حامل جماع المرأة اثناء الحمل. قالوا هذا يضر بها او بالجنين.
والقول الثاني جماع المرأة المرضع يعني وهي ترضع يحصل جماعي زمن الرضاعة يجامعها. فالقولان موجودان في تفسير الغيبة.
جماع - [00:08:03](#)

المرضع او جماع الحامل. هذا اقوال العلماء تدور في هذا الفلك. الرسول قال جزما ا قوله كدت ان انهى عن الغيلة فرأيت فارس الروم
يفعلون ولا يضر اولادهم فتركت هذا فيه ان النبي لم ينه. لكن حديث ابن عباس الاخر في ان النبي نهى عن الغيلة - [00:08:32](#)
فالذي يظهر اولاً ولابد ان يكون تحرير القول في سنة حديث ابن عباس هل صح حديث ابن بس حديث ابن عباس ان الرسول نهى عن
الغيلة هذا الخبر لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن ثم - [00:09:02](#)

اشكال يعني الحديث المجزوم بان النبي نهى عن الغلى لا يصح. الصواب فيه الارسال. فاذا كان لا يصح اذا ما عندنا الا حديث وان
نهى عن الغيلة. فلما لم ينه قلنا ان الامر على الاباحة اذا والله تعالى اعلم - [00:09:22](#)
اه على الكراهة. نعم. جزاك الله خيرا شيخنا. ومن العلماء من يقول عن الاباحة الاصلية ما هناك كراهة الان الا بس اعمالا للمرسل
فيعني لا يهجر بالكلية والله اعلم. بارك الله فيكم شيخنا اتفضل الله يحفظك. المسألة - [00:09:42](#)

السالسة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا - [00:10:02](#)
باليهود. فكيف نجمع بين نهيه صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب؟ وبين قوله غيروا الشيب بارك الله فيكم شيخنا. هو لا تعارض.
هذا امر بتغيير الشيء وهذا امر وهذا نهى عن النت - [00:10:22](#)

فالشارة موجودة لا لكن اغيرها. غيروا الشيبة بالحنة بتزيدوا وقارا فلا تعارض اذا فلا تعارض اذا الا اذا جاء واحد وقال ان النبي عليه الصلاة والسلام يقول التعرض من باب اخر - [00:10:42](#)

قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يعني الشعر هذا الابيض يكون له نورا فكيف يكون له نورا ونؤمر بتغيير اللون كدة يكون الاشكال من هذا الباب. الذي ينبغي ان يثار. كيف ان النبي قال من شاب شيبة كانت له نورا - [00:11:02](#)

ولا تنتفوا الشيب فانه نور وبين القول بان القول بتغيير الشيب. اتركوا كما هو سيأتيني نور يوم القيامة فحين اذ يقال ان تغيير الشيب باللون آآ عفوا تغيير النور لا ينافي انه يوحنا يعني لا ننتفه. لان لا ننتفه الشيء فانه يأتي نورا ما لا مرتبطان في حديث واحد - [00:11:26](#)

انا ما نتفت لكن زينته هو الشيء اذا زين يكون افضل وافضل من هذا الباب. لكن نرجع لمسألة اصل الشيباوي تغيير الشيء بهذا انواع الوجوب ليس على الوجوب. لان النبي على التحرير لم يصبغ. لذلك بعض الاخوة يقول لماذا لا - [00:11:56](#)

تغيير الشيب بالحناء او بالكتمة او بغير ذلك والنبي يقول غيروا الشيء. فيقول ان قول النبي غيروا الشيء سنته الفعلية تفيد انه لم يغير الشيب. فاذا الامر وانه على الاباحة والله اعلم الا في بعض احوال - [00:12:16](#)

يكون الشيء بيكتق غام بياضا شديد البياض نقول غيره. اذا كان شديد البياض والله اعلم نقل ابن حزم الاجماع لان ترك الشيء مباح لان الرسول ترك. ماشي. لكن اذا كان - [00:12:36](#)

شبكة استقامة بياضان فيستحب الى حديس ابي قحافة. غيروا هذا الشيب لكن كان كما وصفه الواصف جاء ابو قحافة النبي ورأسه كالصغامة. كالسحابة البيضاء من شدة البياض. فقد تختلف هذه الصورة والله اعلم - [00:12:56](#)

جزاكم الله فيك يا ابا البخاري الله يبارك فيك يا شيخنا وحفظك الله وسلم في الختام اشكر شيخنا ابا عبدالله بارك الله فيه واسأل الله عز وجل ان ينفع به الاسلام والمسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بارك الله فيك وسددك وسلمك. غدا الاثنين ان شاء الله ترفع - [00:13:16](#)

اعماله الى الله غدا الخميس عفوا يستحب صوم الخميس على التحقيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:13:36](#)